

الزيارة السنية المشروعة للمقابر | الشيخ عبد الله العنقرى

عبد الله العنقرى

ان كان زائر المقبرة يريد ان يتذكر الاخرة فهذا مشروع. قال صلى الله عليه وسلم ان كنت تهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة تعلل بانها تذكر الاخرة. اذا رأيت الاموات تذكرة انك ستكون يوما من الايام معهم. فتتذكر الاخرة - 00:00:00

ثم ادعى ثم الدعاء له وللاموات. يكون مقصوده ان يدعو للاموات. قوله رحمة الله ثم الدعاء له لعله على سبيل التبع اما اذا اردت ان تدعوه فانك تدعوه مطلقا. لكن اذا ذهبت الى المقبرة لتدعوه لاهلها فلو تلاحظ الدعاء الوارد. تجد انك تدعوه لهم - 00:00:18

نفسك السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين فيكون الدعاء للناس في هذه الحالة على سبيل التبع لا ان يذهب يقصد يقول سأذهب الى المقبرة لادعو لنفسي لا شك ان هذا ما يجوز - 00:00:38

لكن اذا ذهب هناك ودعا للموتى فانه يدعو لنفسه على سبيل التبع ثم الدعاء له والاموات بالغفوة والصفح عن الزلات هذا الامر الثاني المشروع ان يتذكر الاخرة وان يدعو للاموات ولم يكن شد الرحال يعني ما تكون تلك المقابر قد شد الرحال وشد - 00:00:58

راح يعني سافر سفرا اليها. وانما تكون مقابر تكون في بلده او اذا ذهب الى بلد من البلدان. قاصدا ذاك البلد. ثم قال هذا البلد توفي ابي ساذهب ادعوا لابي او لموتى اهل هذا البلد لا اشكال لانه لم يشد الرحل للمقبرة وانما شد الرحل للبلد - 00:01:19

ففي هذه الحال لا اشكال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الاقصى ومسجد الكعبة المسجد الحرام وفي اللفظ الآخر لا ينبغي ان تعمل المطي. لا ينبغي قوله لا ينبغي يستخدم في النصوص الشرعية عكس ما يطنه الناس. من ان لا ينبغي - 00:01:39

يعني فيها نوع من الكراهة لا لا ينبغي من اشد انواع المنهى قال تعالى وما ينبغي للرحمى ان يتخذ ولدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا - 00:02:01

ينبغي له ان ينام هي من اشد انواع المنهى عكس ما هو شائع يعني قد يقول لا ينبغي مثلا ان تجمع آآ الظهر والعصر اذا كنت نازلا في السفر لماذا تقول لا ينبغي؟ قال لانها محل خلاف بين اهل العلم لكن لو انه جمع لجأس. اذا لا تقل لا ينبغي لان لا ينبغي انت الان منعه. لانه لا ينبغي من ان - 00:02:11

التحريم الحاصل انه لا تشدد الرحال للمقابر. يعني هذا الامر الثالث ولم يقل هجرا كقول السفهاء. الهجر هو الفحش. من القول. واعظم الفحش الشرك. بان يدعو هؤلاء الموتى سنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا. لا تقولوا هجرا من بعض الاحيان يعني قد يصبح باسم الميت ويندبه يذكر الاشعر - 00:02:32

كل هذا ما يصح او ان يدعوه عيادة بالله ويشرك به وهذا اعظم فجر. اذا عندنا هذه الاربع امور. اذا نوى الزائر تذكر الاخرة وان يدعو للاموات ولم يشد الرحل ولم يقل قولوا هجرا وفحشا كما يفعل السفهاء. فهذا النوع الاول فتلك سنة - 00:03:02

سنة اتت صريحة. في السنن المثبتة الصحيحة لم ينكر هذا احد من اهل العلم الا بعض المتقدمين اظنه الشعبي وبعض اهل العلم قالوا انه لا تشرع زيارة القبور والصواب بخلاف ما قال لكن هنا امر مهم. ان بعض الغلة في القبور يقول من قال انها لا تزار القبور فهو مشرك - 00:03:22

اوه فهو كافر. كلام باطل هذا ما يقال هذا لان من السلف من منع من زيارة القبور مطلقا فيقال الصواب الذي عليه جماهير العلماء انها مشروعة. وخالف في هذا فالآن وفلان اظنه الشعبي اخر معه. لكن ما يقال عيادة - 00:03:45

قل ان يكفر فيقال هذا قول مرجوح والصواب بخلافه هذا النوع الاول زيارة سنية - 00:04:03